

في المصروف وصدق وكذلك السوايم الا اذا دفعه
الى الفقراء والمسلم والذمي سواء والحرى لا يصدق
الا في اموال الاولاد وتعشر قيمة الخردون الخبز

باب المعدن مسلم او ذمي

وجد معدن ذهب او فضة او حديد او برصا صبي
او نحاس في ارضه عشر او خراب في خمسة في الباقي له
وان وجد في داره ثلاثين فيم وارضه دراهمان
وان وجد حربي في دار الاسلام هي في ثمن
وجد كنوا فيم علامة المسلمين فهو لقطه ولا خمسة
في الباقي له ان لم يكن للارض مالك فان كان فالباقي
لاقصه مالك يعرفها

باب مصادر الزكاة

وهم الفقير وهو الذي له ادنى شئ والمستكين
هو الذي لا شئ له والعامر على الصدقة يعطى بقدر

عليه ومنقطع العذوة والحائز والمكاتب يعانق من قبل
رقتيه والمديون الفقير والمنقطع عن ماله والمكاتب
ان يعطى جميعهم وله ان يقتصر على احد ويم لا يذوقها
الذمي ولا غني ولا ولد غني صغير ولا مملوكه ولا الى
بينهما قوايم ولا اعدى واستفاد او زوجية والاعطائه
ولا الى هاشمي فان اعطى فقيرا واحدا ايضا او التمر

جان ويكوه ويجوز دفعها الى من يملك دون

النصاب وان كان صحيحا مكنسها ولو دفعها الى من

يظنه فقيرا او كان غنيا اوها شيئا او دفعها في

ظلمة فظهر ابوه او ابنته اجزاه وان كان عبده

او مكاتبه لم يجزه ويكوه نقلها الى بلد آخر الا الى

قوايم او من هو اخوه من اهل بلده

باب صدقة الفطر

كتاب الصلاة في الحج والعمرة

كتاب الصلاة في الحج والعمرة
كتاب الصلاة في الحج والعمرة
كتاب الصلاة في الحج والعمرة